

**بشأن إجراءات اثبات الحضور والانصراف خلال فترة وقف العمل المؤقت بنظام البصمة**

بالإشارة الى تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم 5 لسنة 2020 الصادر بتاريخ 2020/02/27 بشأن وقف العمل مؤقتا بنظام البصمة لاثبات الحضور والانصراف احترازا لمواجهة انتشار فيروس كورونا المستجد وذلك حتى تاريخ 2020/3/31..... وعليه فقد تقرر الآتي:  
وقف العمل مؤقتا بنظام البصمة لاثبات الحضور والانصراف حتى تاريخ 2020/3/31 وذلك لجميع العاملين بالهيئة العامة للغذاء والتغذية بجميع المباني والمراكز التابعة لها والاستعاضة عنها بكشوف اثبات الحضور والانصراف اليدوية وذلك وفق الإجراءات التالية:

1. تعتمد كشوف الحضور وكشوف الانصراف المعدة من قبل إدارة الشؤون الإدارية من قبل جميع قطاعات وادارات الهيئة والتي تحتوي على البيانات التالية (اليوم / التاريخ/ مركز العمل / اسم الموظف/ رقم الملف/ توقيع الحضور/ وقت الحضور / توقيع الانصراف / وقت الانصراف).
  2. يتوجب على جميع الموظفين التوقيع على كشوف الحضور والانصراف بما فيهم أصحاب المسميات الاشرافية بتدرجاتها.
  3. يكلف المسئول المباشر أو من ينوب عنه بمراقبة توقيع الموظفين ويقوم باعتماد كشوف الحضور وكشوف الانصراف بشكل يومي.
  4. يتم اثبات الحضور والانصراف بكشوف مستقلة للعاملين بنظام النوبات او المكلفين بالعمل الإضافي.
  5. يتم ارسال جميع كشوف الحضور وكشوف الانصراف بشكل اسبوعي الى إدارة الشؤون الإدارية ليتم ادراج البيانات الخاصة بالحضور والانصراف بنظام البصمة وبرنامج النظم المتكاملة.
- يعمل به اعتبارا من تاريخه وكل من لا يلتزم بما جاء في هذا التعميم يعرض نفسه للمسائلة القانونية.